

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 340 @ أو لخوف ذات ولد حامل أو مرضع عليه فقط ولو كان في المرضع من غيرها لأنه فطر ارتفق به شخصان وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة قال ابن عباس إنها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما وحدثهما أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا